

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

وهي : العلم بقسمة الموارث وإذا مات الإنسان بدء من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا وما بقي بعد ذلك تقتضى منه ديون الأدميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياهم من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته وهي : العلم بقسمة الموارث وإذا مات الإنسان بدء من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا وما بقي بعد ذلك تقتضى منه ديون الأدميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياهم من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته